**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب** **قرار تعقيبي جزائي "إتهام"**

**القرار عـ37190ـدد**

**تاريخه: 2016 /01/06**

**قرائن -إحالة-محكمة مختصة- إجراءات اساسية –وصف قانوني**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محمكة الاستئناف بتاريخ 2015/09/18

**ضد المتهم:1/ أ.ع 2/ص.ر 3/ م.ق.**

طعنا في القرار عـ10360ـدد الصادر عن **محكمة الاستئناف** **بتاريخ 2015 /09/17.**

والقاضي نصّه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث مع تعديله بخصوص محاولة القتل العمد المنسوبة للمتهمين أ.وص واعتبارها من قبيل العنف الناجم سقوط نسبته دون 20 % وإحالتهم مع ملف القضية على المجلس الجنائي لمقاضاتهم من أجل ذلك طبق الفصل 219 ق.ج ورفض مطلبي الإفراج.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

**2) من جهة الأصل:**

حيث تبين باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها أنه بتاريخ يوم 2014/12/02 جد خلاف بين كل من م.ق وي.غ من جهة وص.ر و أ.ع من جهة ثانية، وبسماع المعقب ضده م.ق أفاد أنه تعرض يوم الواقعة داخل أحد حانات بجهة نابل للاستفزاز من قبل هذين الأخيرين وبمغادرته مع مرافقيه للحانة بعدهما بقليل برزا إليه المذكوران بمكان مظلم وخال من المارة ومباشرة تولى المعقب ضده ص. الاعتداء على مرافقه ي.غ على مستوى جبينه ومؤخرة رأسه بواسطة سكين كبيرة الحجم وبتدخل د. تعرض بدوره للاعتداء من قبل المعقب ضده أ. بواسطة سكين على مستوى يده اليمنى وكتفه الأيسر والرقبة كما سانده ص. في الاعتداء المذكور.وباستنطاق كل من ص.وأ. نفى كلاهما ما نسب إليه وأكدا تعرضهما للعنف من قبل م. ومرافقه د. وقد تسبب ذلك في إسقاط عدد 2 أسنان للمعقب ضد

وحيث تم عرض المعقب ضدهما بوصفهما متضررين م.ق وأ.ع على الفحص الطبي لبيان نسبة العجز البدني المستمر العالق بكل واحد منهما نتيجة تعرضهما للعنف وقد جاء بالتقريرين الطبيين المحررين من قبل الدكتو أن الأول هي بعجز مستمر نسبته 08% في حين هي للثاني بعجز بدني مستمر نسبته 03%.

وحيث بانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيق انتهى بصدور قرار ختم بحث عدد 2368/1 يقضي باعتبار تهمة محاولة القتل العمد مع سابقية القصد من قبيل محاولة القتل العمد المجرد طبق الفصلين 59 و205 من م.ج وتوجيهها على كل واحد من المتهمين أ.ع وص.ر كتوجيه تهمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المتهم م.ق وإحالتهم على الحالة التي هم عليها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لتقرر في شأنهم ما تراه طبق الفصول 59 و205 و 219 من م.ج وقانون 12 جوان 1969.

وحيث قبل البت في الأصل طلبت دائرة الاتهام عرض المتضررين م.ق وأ.ع على الفحص الطبي لبيان نسبة العجز البدني المستمر العالق ببدن كل واحد منهما. وبعد ورود النتيجة طبق ما سبق بيانه أصدرت قرارها المطعون فيه، فتعقبه السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بنابل ناعيا عليه **ضعف التعليل ومخالفة القانون** بمقولة أن قلم الادعاء لدى محكمة الاستئناف بنابل طلب إحالة المظنون فيهم على الحالة التي فهم عليها ملف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بنابل لمقتضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه عجز مستمر لم يتجاوز درجة العشرين بالمائة مناط أحكام الفصل 219 من م.ج والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك لعدم توفر الأركان القانونية باعتبار أن السلاح الأبيض الواقع استعماله زمن الواقعة يعتبر آلة الجريمة. كما أضاف المعقب أن محكمة القرار المنتقد خالفت أحكام الفصل 119 فقرة 2 من م.إ.ج بتعلة أن قرارها لم يتضمن أسماء المظنون فيهم وهو القرار الذي تعهد به المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بنابل وفق أحمام الفصل 206 ثانيا م.إ.ج.

بالإضافة إلى ذلك فإن دائرة الإتهام لم تبت في تهمة حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة ولم ترد على النقاط القانونية التي أثارتها الوكالة العامة بخصوصها في معرض ملحوظاتها المفصلة المقدمة بتاريخ 26 أوت 2015 تحت عدد 12180 وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 116 من م.إ.ج طالبا نقض القرار المطعون مع الإحالة.

## المحكمة

حيث اقتضى الفصل 116 من م.إ.ج فقرة 2 أنه " وإذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات"

وحيث علاوة على ذلك فقد اقتضى الفصل 119 فقرة 2 أنه " ويتضمن قرار الإحالة عرضا مفصلا للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني وإلا كان باطلا".

وحيث لا مراء في أن عمل دائرة الاتهام هو بالأساس تأصيل مبادئ الإجراءات الأساسية، و من ذلك تصحيح ما فسد وإتمام ما ارتأت به نقصا منها باعتبارها سلطة إحالة وجهة تحقيق واستقراء من درجة ثانية.

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن محكمة الأصل لم تبين صلب منطوق قرارها هوية جميع المشمولين بالإحالة والتهمة المنسوبة لكل واحد منهم والنصوص القانونية المنطبقة واكتفت بتأييد قرار ختم البحث مع تعديل الوصف القانوني لواحدة من التهم في حق اثنين من المتهمين وأغفلت مآل بقية التهم في حقهما علاوة على إغفالها البت أصلا في مآل التهم الموجهة على المعقب ضده الثالث، الأمر الذي جعل قرارها يتسم بالغموض والالتباس على خلاف ما اقتضته أحكام الفصول المتعلقة بقرارات دائرة الاتهام صلب مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أحكام مجلة الإجراءات الجزائية من الإجراءات الأساسية الواجب احترامها تأصيلا لمبادئ المحاكمة العادلة. وحيث تكون محكمة القرار المنتقد التي لم تعمل القواعد الأصولية المذكورة ولم تتناول جميع المتهمين والتهم بالدرس والتمحيص والتوضيح قد أورثت قرارها مخالفة صريحة للقانون وأضحى ما انتهت إليه ملتبسا وغير مستجيب لأحكام الفصلين 116 و119 من م.إ.ج ومستوجبا للنقض تكريسا لسيادة القانون.

**لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06/ 2016/01 عن الدائرة الحادية والثلاثين برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيّد بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

**وحرر في تاريخه**